

PROVISIONAL

A/47/PV.48
24 November 1992

ARABIC

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة والأربعينالمعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

(بلغاريا)

السيد غانيف

الرئيسي :

مسألة جزيرة مايوت القمرية [٢٣]

(أ) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع قرار

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية [١٥]

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللفات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ٢٣ من جدول الأعمال

مسألة جزيرة مايوت القمرية

(أ) تقرير الأمين العام (A/47/459)

(ب) مشروع قرار (A/47/L.10)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل جزر

القمر ، الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/47/L.10 ، أثناء إلقاء كلمته .

السيد مؤمن (جزر القمر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : للسنة

السابعة عشرة على التوالي تُعرض مسألة جزيرة مايوت القمرية على الجمعية العامة . وأود في هذه المناسبة أن أعرض على الآمال الكبار التي يبعثها في نفوس أبناء جزر القمر وحكومتها إدراج هذا البند في جدول الأعمال ليكون موضع مناقشة . فهذا الإدراج يعبر عن إصرار منظماتنا على الاسهام النشط في إيجاد حل لمشكلة مايوت . ومن جهة أخرى يتفق هذا الالتزام مع حرص الأمم المتحدة على التمسك بمبادئ الميثاق ، وخاصة احترام سيادة الدول . ونود في هذا الصدد أن نعرب عن عرفاننا العميق للأمين العام وللجدول الاعضاء في المنظمة .

ومن أجل تنوير الوفود التي تهتم بلا ريب بالإلمام بأصول النزاع الفرنسي

القمر

حول جزيرة مايوت القمرية ، سأعرض بإيجاز خلفية هذه المشكلة .

لقد قامت فرنسا ، التي كانت قد استقرت في جزيرة مايوت منذ ١٨٤١ ، بإعلان أرخبيل جزر القمر بأسره - الذي يتألف من أربع جزر هي القمر الكبرى ، وانجوان ومايوت وموهيلي - مستعمرة فرنسية في ١٩١٢ . ومنذ ١٩٧٢ جرت المطالبة بإنهاء استعمار الأرخبيل إلى أن صدر في ١٩٧٣ وعد بتحقيقه بمقتضى الاتفاقات الموقعة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، ثم شُرع في إنهاء استعمار الأرخبيل في ١٩٧٤ ، وفقا للقانون الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام . وتنص المادة ١ من ذلك القانون على :

"... ضرورة أخذ رأي شعب جزر القمر عن طريق استفتاء يوضح ما إذا كان هذا الشعب يريد أن يصبح مستقلا أو أن يبقى في نطاق الجمهورية الفرنسية". (A/47/459 ، الفقرة ٦)

وردا على السؤال الواضح الذي يقول : "هل تريدون أن يصبح إقليم جزر القمر مستقلا ؟" ، أجاب شعب جزر القمر في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ مؤيدا الاستقلال بأغلبية ساحقة ، بلغت ٩٤,٥٦ في المائة .

ومن ثم ، فما كان شعب جزر القمر ينتظره بعد تصويته هذا هو إعلان استقلال الأرخبيل ، مع احترام وحدته - وهي وحدة لا تستند إلى مجرد سهولة التصنيف الإداري ، كما يعتقد البعض . فهذه الوحدة ، على العكس ، حقيقة حياتية تستند إلى عدة عناصر شكلت التاريخ المشترك لجزر الأرخبيل الأربع ، منها ، على سبيل المثال لا الحصر ، الدين الواحد ، والثقافة الواحدة ، واللغة الواحدة ، وروابط الدم .

وفيما يتصل بالاقتراع الذي تم في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، طلعت فرنسا على شعب جزر القمر بمفاجأة غير سارة عندما اعترفت باستقلال جزر ثلاث فحسب وادخرت لجزيرة مايوت مصيرا مختلفا .

وكان التبرير الذي ساقته فرنسا لتسويغ هذا الموقف هو أن أغلبية سكان مايوت قد صوتوا معارزين الاستقلال . وينبغي ، في هذا الصدد ، التذكير بأن قانون ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تنظيم استفتاء تقرير المصير في جزر القمر ينص ، في المادة ٥ ، على أنه :

"على الرغم من أنه سيجري عد للأصوات في الاقتراع السري على أساس كل جزيرة على حدة ، سيتم نشر النتائج الإجمالية فقط . وسيقرر البرلمان أي إجراء سيتخذ بناء على نتائج الاستفتاء في غضون ستة أشهر". (A/47/459 ، الفقرة ٦)

في مواجهة هذا الموقف - الذي يتجاهل الحقوق والمصالح الأساسية لشعب جزر القمر في تقرير المصير والوحدة الوطنية ، وفي تناقض صارخ مع المبادئ المطبقة

والمنطقة في مجال إنهاء الاستعمار - أعلن أعضاء مجلس نواب جزر القمر بالإجماع استقلال جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية من جانب واحد في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٥ . ولا يغيب عن فطنة أحد أن شعبنا قد أصيب ، بعد هذا الاقتراع ، بمدمة بالغة حين أبصر فرنسا تصدر ، في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ قانونا آخر يطعن في القانون السابق المتعلق بتقرير المصير ، ويدعو إلى تنظيم استفتاء آخر يجري التصويت فيه هذه المرة على أساس كل جزيرة على حدة .

وعليه ، نظمت فرنسا استفتاءين آخرين في جزيرة مايوت في ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ، وهما استفتاءان لا يُعتد بهما عل الصعيد الدولي . وقد قابلت منظماتنا قرار فرنسا هذا بقرار الجمعية العامة ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الذي اعتبرت فيه هذين الاستفتاءين باطلين ولاغيين . وفيما يتعلق بالجانب القانوني ، قامت الحكومة الفرنسية ، تبريرا لموقفها ، بالامتنع بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، الذي تقضي بعدم جواز نقل أي إقليم دون موافقة السكان المعنيين . وكان هذا الحكم قد تم التأكيد عليه في قرار اتخذته المجلس الدستوري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

وبإعلان القانون المتعلق بتجزئة جزر القمر متفقا مع الدستور يكون المجلس الدستوري للجمهورية الفرنسية قد كرس مفهوما لحقوق الشعوب يتجاهل مبدأ عدم جواز تجزئة الكيانات المستعمرة . وما نحن بمصدده هنا ، في الواقع ، هو تفسير خاطئ لحق نقل الاقاليم - وهو حق لا يمكن أن ينطبق على حالة جزيرة مايوت بحال من الأحوال .

إن هذه المادة ٥٣ لم تكن تنطبق على حالة جزر القمر ، فالامر لم يكن يتعلق بنقل إقليم إلى دولة بل كان يتعلق ببساطة بحالة حصول إقليم على الاستقلال .

وبذلك تكون فرنسا قد شككت في المبدأ المقدس المتمثل في حرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار . إن هذا المبدأ ، الذي يدعى أيضا مبدأ "الكل ما حاز" قد أصبح عرفا عالميا كرمه ميثاق إنهاء الاستعمار ، وهو ، بعبارة أخرى ، قرار الجمعية

العامه الشهر ١٥١٤ (د-١٥) - أي الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وتنص الفقرة ٦ من منطوق هذا الإعلان على أن :

"كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه" .

(القرار ١٥١٤ (د-١٥)) .

وبالنظر إلى هذه الاحكام ، نجد أن فرنسا قد انتهكت ميثاق إنهاء الاستعمار ، فضلا عن أنها تصرفت بعكس ما التزمت به بموجب اتفاقات ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ .

لقد كانت الحكومات المتتالية في جزر القمر تفضل ألا تظفر للشك في صدق إرادة فرنسا في التوصل إلى حل لهذه المشكلة المؤلمة والمؤسفة . وهي مشكلة مؤلمة بالفعل إذا أخذنا بعين الاعتبار الشعور بالامس الذي ينتاب شعب جزر القمر تقسيمه ظلما في وقت لم يتوقعه على الإطلاق . وهي مشكلة مؤسفة إذا عرفنا أن انتهاك وحدة بلدنا و سلامته الإقليمية ، والذي أثر فينا من الناحية المعنوية ومن نواح أخرى ، ارتكبه البلد الوحيد الذي عرفه شعب جزر القمر حق المعرفة والذي كان الأجدر أن يعتمد عليه أكثر من أي بلد آخر لحماية مصالحه . وهو نفس البلد الذي كان من واجبه منذ بداية الخلاف وحتى هذا اليوم أن يتخذ القرار لوضع حد للاضطراب الذي يعاني منه شعب جزر القمر منذ ١٧ عاما .

ومع ذلك ، فما الذي شاهدناه منذ ١٩٧٥ ؟ لم يطرأ أي تطور ملموس على مشكلة مايوت ، مع أن البيانات المتعددة الصادرة عن السلطات الفرنسية العليا كانت دائما تبعث الأمل في نفوسنا ، فقد أكدت اعتراف فرنسا بوحدة الأرخبيل . ولنذكر ، في هذا الصدد ، بأن رئيس الجمهورية الفرنسية ، في عام ١٩٧٤ ، قال ما يلي بشأن مسألة مايوت :

"هل يعقل أن نتصور أن جزءا من الأرخبيل [جزر القمر] يصبح مستقلا ، وأن تحتفظ جزيرة واحدة ، مهما كان تعاطفنا مع سكانها ، بمركز مختلف ؟

"أرى أنه يتحتم علينا قبول الواقع المتمثل في كون جزر القمر وحدة واحدة كما كانت دائما . ومن الطبيعي أن يكون مصيرها مشتركا . ولا ينبغي لنا ، بعد استقلال إقليم ، أن نقترح تفتيت وحدة ما كان دائما أرخبيل جزر القمر الواحد" .

وبغية إضفاء مزيد من الوضوح على مناقشتنا ، وتزويد الجمعية بأقصى قدر من العناصر المتعلقة بتقدير هذه المسألة ، اسمحوا لي بأن أقتبس من بيانات أخرى أدلت

بها السلطات الفرنسية ولا سيما ما أعلنه وزير الدولة لشؤون مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار ، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، عندما أشار إلى الأسباب الثلاثة التالية التي دفعت الحكومة إلى اختيار استشارة شعب جزر القمر ككل بشأن حقه في تقرير المصير :

"أولها سبب قانوني ، حيث أنه ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، يحتفظ الاقليم بحدوده كما كانت عندما كان مستعمرة . وثانيها أنه لا يمكن تصور تعدد المراكز القانونية لجزر الارخبيل المختلفة . وأخيرا ، فإن فرنسا لا تسعى إلى إذكاء الفتنة بين سكان جزر القمر" .

وتستطرد نفس الجهة الفرنسية قائلة :

"إن فرنسا ترفض تقسيم جزر القمر التي يسكنها شعب واحد وتدين بنفس الديانة الاسلامية وتربطها ولها مصالح اقتصادية واحدة" .

كما أن الرئيس الفرنسي الحالي ، السيد فرانسوا ميتران ، أثناء زيارته لموروني في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، رد بالإجابة التالية على نظيره من جزر القمر ، السيد سعيد محمد جوهر :

"سنتحدث عن ذلك ، إلا أنني أرى ، منذ اليوم ، أن علينا أن نتخذ التدابير التي ستسمح بالاتصال والتبادل المستمرين بين الجزر : أي بين مايوت والجزر الأخرى ، وبين الجزر الأخرى ومايوت ، وبألا تقوم بعد اليوم حواجز لا يمكن تجاوزها ، بين جميع سكان جزر القمر ، بينكم وبين الآخرين .

"وهل تساعدكم فرنسا على استعادة تضامنكم التليد ؟ هناك أشكال عديدة للوحدة ، وصدقوني أننا سننظر فيها" .

ولقد طال انتظارنا ١٧ عاما حتى اليوم ، ١٧ عاما ظل فيها شعب جزر القمر المسالم بطبيعته يضع شقته في فرنسا ، ويفضل انتهاج الحوار .

وقد كانت حكومة جزر القمر دائما على استعداد ، ولا تزال مستعدة ، لاعتماد أي حل يؤدي إلى إنهاء الخلاف بين فرنسا وجزر القمر بمدد جزيرة مايوت ، ويتفق مع القانون الدولي .

ويستمد شعب جزر القمر وحكومتها قوتها ، في الكفاح من أجل إعادة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جمهورية جزر القمر الاسلامية والاتحادية من الدعم القيّم المقدم من المجتمع الدولي ومن المنظمات الدولية والإقليمية ، التي تتناول هذه المسألة بصفة منتظمة ، والتي اعتمدت ، أثناء اجتماعاتها ، قرارات تؤكد سيادة جمهوريتنا على جزيرة مايوت القمرية . وهذا دليل ماطع على عدالة مطالبنا .

ولا يعني أن اختتم كلمتي دون الإشارة ، مرة ثانية ، إلى شقتنا في قدرة المنظمة على أن تضمن لجميع الشعوب حقوقها غير القابلة للتصرف ، فضلا عن السلم والامن الدوليين ، وهي عناصر لا يمكن الفصل بينها ولا غنى عنها لبناء صرح السلام العالمي .

ولذلك فنحن نطالب الأمم المتحدة ببذل مساعيها الحميدة بقية مساعدتنا على إيجاد حل عادل وعاجل لمشكلة مايوت ، وفقا للقانون ، لأن استمرار تلك المشكلة لن يؤدي إلا إلى الإضرار بمعنويات شعبنا ، ناهيك عن الأضرار الأخرى التي تلحق بنا من جراءها .

ويتمشى مشروع القرار المقدم إلى الجمعية مع توصيات المنظمة . ويحدونا أمل كبير في أن تعتمد الجمعية .

ويشرفني أن أعلن أن ، جارتنا وشقيقتنا موريشيوس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المعروض على الاعضاء في الوثيقة A/47/L.10 .

السيد دانغي ريواكا (غابون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : مرة أخرى

يطرح على الجمعية العامة لمنظمتنا مسألة جزيرة مايوت القمرية . ومن المؤسف أن نلاحظ أن الموقف ، في الواقع ، لم يتغير على الإطلاق منذ آخر مرة ناقشنا فيها المسألة . فالقرارات المختلفة التي اعتمدها الأمم المتحدة ومنظمات أخرى مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز ، والتي تؤكد من جديد على سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت القمرية مازالت حبرا على ورق .

ولهذا تود غابون ، مرة أخرى ، بمفتها رئيسا للجنة السبعة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية والمخصصة لمسألة جزيرة مايوت القمرية ، أن توجه نداءً للحكومة الفرنسية للاسراع بعملية التفاوض مع الحكومة القمرية بهدف إعادة جزيرة مايوت إلى جزر القمر .

وقد اعترف رئيس الجمهورية الفرنسي ، الرئيس فرانسوا ميتران ، أثناء زيارته الرسمية إلى جزر القمر في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بأنه من الضروري :
"اتباع نهج محدد وعملي لتسوية هذا الخلاف المؤسف" .

ونأمل أن يتمكن الطرفان بحلول هذه الحقبة الجديدة في العلاقات الدولية ، من التوصل بسرعة إلى حل مرض لهذه المشكلة .

وفي هذا السياق ، أرجو ، بالنيابة عن اللجنة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية والمخصصة لجزيرة مايوت القمرية ، أن تعتمد الجمعية العامة بالاجماع مشروع القرار A/47/L.10 .

السيد مريميه (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : تأسف فرنسا لأن

الجمعية العامة تنظر مرة أخرى في حالة جزيرة مايوت ، وهي إقليم يقع تحت السيادة الفرنسية . ولا يسعنا إلا أن نعترض على مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال . ومع ذلك ، فقد استمع وفدي باهتمام بالغ للمتكلمين الذين تناولوا هذه المسألة . ويبدو أن الجميع يريدون التوصل إلى حل عادل ودائم للمشكلة . وهذا أيضا هو موقف فرنسا .

وقد شاركنا في البحث النشط عن حل مرض لمشكلة مايوت ، وبهذه الروح أعلنت فرنسا ، على لسان رئيس الجمهورية ، عن استعدادها لقبول شروط حل لهذه المسألة يحترم قانونها الوطني والقانون الدولي . وينبغي أن يحترم هذا الحل أيضا إرادة السكان المعنيين . وفي هذا الصدد ، أعرب شعب ماهوران بحرية وديمقراطية عن رغبته في الابقاء على هذا الاقليم داخل الجمهورية الفرنسية .

ان مناخ الثقة الذي يسود بين جمهورية جزر القمر الامامية الاتحادية والحكومة الفرنسية ، يجعل من الممكن متابعة الحوار البناء الذي يستند إلى أوامر الصداقة والتعاون العميقة التي تربط بين بلدينا .

ونحن مقتنعون بأن هذا التوفيق بين الآراء الذي نمضي فيه برغبة ثابتة في المصالحة والهدوء والمكاشفة يمكن ، بالرغم من جميع المعوقات ، أن يدفع قدما بالسمي المشترك لإيجاد حل عادل . وفرنسا ، من جانبها ، لن تدخر جهدا في هذا الصدد .

الرئيسي : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا إل آخر متكلم

في مناقشة هذا البند . وثبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة

. A/47/L.10

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، أذربيجان ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البوسنة والهرسك ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروندي دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإمتوائية ،

أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، غانا ،
 غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
 هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -
 الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كازخستان ،
 كينيا ، الكويت ، قيرغيزستان ، ليسوتو ، ليبيريا ،
 الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
 ملديف ، مالي ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ،
 ناميبيا ، نيبال ، ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
 باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، ، قطر ، الاتحاد الروسي ،
 رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة
 العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، منغافورة ،
 سري لانكا ، السودان ، مورينام ، صوازيلند ، السويد ،
 الجمهورية العربية السورية ، طاجيكستان ، تايلند ، توغو ،
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، تركمانستان ، أوغندا ،
 أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
 اليمن ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

فرنسا .

المعارضون :

ألبانيا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، كرواتيا ،
 قبرص ، تشيكوملوفاكيا ، الدانمرك ، دومينيكا (كمنولة
 دومينيكا) ، إستونيا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ،
 أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ،

الممتنعون :

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لختنشتاين ،
 ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، ميكرونيزيا (ولايات -
 الموحدة) ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ،
 جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ،
 سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان مارينو ،
 سلوفينيا ، أسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٤٠ عضوا

عن التصويت (القرار ٩/٤٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن اعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اختتام النظر في البند ٢٣ من جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

البند ١٥ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(٢) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع الجمعية العامة الآن في

انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ، ليحلُّوا محل الأعضاء الذين ينتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

والأعضاء الخمسة الذين ستنتهي مدة عضويتهم هم : إكوادور ، بلجيكا ، زمبابوي ، النمسا ، الهند . ولا يجوز إعادة انتخاب هذه الدول ، ولذلك لا ينبغي أن تظهر أسماءها على بطاقات الاقتراع .

وبالإضافة إلى الأعضاء الخمسة الدائمين ، سيضم مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ الدول التالية : الرأس الأخضر ، فنزويلا ، المغرب ، هنغاريا ، اليابان ، ومن ثم ، لن تظهر أسماء تلك الدول على بطاقات الاقتراع .

ومن الأعضاء غير الدائمين الخمسة الباقين في عام ١٩٩٣ ، هناك ثلاث دول من أفريقيا وآسيا ، ودولة واحدة من أوروبا الشرقية ، ودولة واحدة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . وبالتالي ، ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩١ ألف (د-١٨) المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ، ينتخب الأعضاء الخمسة غير الدائمين وفقا للنمط التالي : إثنان من أفريقيا وآسيا ، وعضو واحد من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وإثنان من أوروبا الغربية ودول أخرى . ويظهر هذا النمط في بطاقات الاقتراع . ووفقا للممارسة المتبعة ، يُفهم أنه من بين الدولتين اللتين تنتخبان من أفريقيا وآسيا ، ينتخب عضو واحد من أفريقيا وعضو واحد من آسيا .

وأود أن أعلم الجمعية بأنه سيعلم بعد الاقتراع انتخاب المرشحين الذين لا يتجاوز عددهم عدد المقاعد الشاغرة ، والذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات من بين المرشحين الحاصلين على غالبية الثلثين من الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت . وفي حالة تساوي الأصوات للمقعد المتبقي ، سيجري اقتراع مقيد يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاجراء ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقا للمادة ٩٢ من النظام

الداخلي ، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ، ولا يجوز فيه تقديم مرشحين .

أعطي الكلمة الآن إلى الاعضاء الذين يرغبون في التكلم قبل الشروع في عملية

الانتخاب .

أعطي الكلمة أولا إلى ممثل موريتانيا ، بوصفه رئيسا لمجموعة الدول

الافريقية .

السيد ولد محمد محمود (موريتانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) :

إنني أتكلم ، سيدي الرئيس ، باسم مجموعة الدول الافريقية لتيسير مهمتكم في هذه

الجلسة ، وتيسير مهمة كل الوفود .

إن أفريقيا لا تجد معوبة حيال هذا الانتخاب ، فالواقع ، أن لدينا مقعدا

واحدا وتوصي منظمة الوحدة الافريقية ومجموعة الدول الافريقية لدى الامم المتحدة

بترشيع جمهورية جيبوتي لذلك المقعد .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

تركيا ، بوصفه رئيسا لمجموعة الدول الآسيوية .

السيد أكسين (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني باسم

المجموعة الآسيوية ، أن أعلم الجمعية العامة بأن مجموعة الدول الآسيوية قد أيدت

ترشيح باكستان للمقعد الشاغر المخصص لمنطقتنا في مجلس الامن .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

أوروغواي ، بوصفه رئيسا لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

السيد بيريز بايون (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : بوصفي

رئيسا لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، يشرفني أن أعلم

الجمعية العامة بأن مجموعتنا قد أيدت ترشيح البرازيل بوصفها المرشح الوحيد من

منطقتنا لانتخابها في مجلس الامن . ونحن نوصي الجمعية العامة بهذا الترشيح ،

إقتناعاً منا بالاسهام القيم الذي ستقدمه البرازيل إلى مجلس الأمن ، ولأنّ منها لتقاليدنا كبلد يمتاز بالسلم والقانون .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

الدانمرك ، بومفه رئيساً لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

السيد هاكنسن (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني ،

بومفي رئيساً لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لشهر تشرين الاول/اكتوبر ، أن أعلن ترشيحات البلدان التي تسعى إلى إنتخابها للمقعدين الشاغرين في مجلس الأمن والمخمين لمجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى . وهذه الدول هي اسبانيا والسويد ونيوزيلندا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقاً للنظام الداخلي ، نبدأ

الآن عملية الانتخاب بالاقتراع السري ، آخذين بعين الاعتبار البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من موريتانيا وتركيا وأوروغواي والدانمرك .

يجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع المؤشر عليها بالأحرف الف و باء وجيم .

وأرجو الممثلين ألا يستخدموا سوى هذه البطاقات ، وأن يدونوا عليها أسماء الدول التي يودون التصويت لصالحها .

وبطاقات الاقتراع التي تتضمن أسماء عدد من الدول يتجاوز عدد المقاعد

المخمنة للمنطقة المغنية ستعتبر باطلة ، ولن تحسب بطاقات الاقتراع التي تتضمن دولا لا تنتمي إلى تلك المنطقة .

بدعوة من الرئيس ، تولى فرز الاصوات السيد مؤمن (بنغلاديش) ، والسيد

غبير اسيموفيتش (بيلاروس) ، والسيد العمراني (المغرب) .

أجرى تصويت بالاقتراع السري .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٣٠ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يلي نتيجة التصويت الذي

أجرى لانتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن :

المجموعة ألف - الدول الافريقية والاسيوية

عدد بطاقات الاقتراع : ١٧٣

عدد البطاقات الباطلة : مفر

عدد البطاقات الصحيحة : ١٧٣

الممتنعون عن التصويت : ١

عدد الأعضاء المصوتين : ١٧٣

أغلبية الثلثين المطلوبة : ١١٥

عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :

١٧٠ جيبوتي

١٦١ باكستان

١ جمهورية ايران الاسلامية

١ نيجيريا

المجموعة باء - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٧٣	عدد بطاقات الاقتراع :
صفر	عدد البطاقات الباطلة :
١٧٣	عدد البطاقات الصحيحة :
٥	المتنمون عن التمثيل :
١٦٨	عدد الاعضاء المموتين :
١١٢	أغلبية الثلثين المطلوبة :
	عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :

١٦٨ البرازيل

المجموعة جيم - دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٧٣	عدد بطاقات الاقتراع :
صفر	عدد البطاقات الباطلة :
١٧٣	عدد البطاقات الصحيحة :
لا أحد	المتنمون عن التمثيل :
١٧٣	عدد الاعضاء المموتين :
١١٦	أغلبية الثلثين المطلوبة :
	عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :

١١٨ إسبانيا

١٠٩ السويد

١٠٨ نيوزيلندا

بالحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة ، انتخبت كل من إسبانيا وباكستان

والبرازيل وجيبوتي ، أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة سنتين تبدأ في كانون

الثاني/يناير ١٩٩٣ .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أهئ الدول التي انتخبت

أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن .

نظرا لوجود مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى ،
منشروع في اجراء الاقتراع المقيّد الاول . وستقتصر جولة الاقتراع الثانية على دولتين
اثنيتين ، هما السويد ونيوزيلندا ، لم تنتخب ولكنهما حصلتا على أكبر عدد من الاصوات
في الاقتراع السابق . سيجري هذا وفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي .

توزع الآن بطاقات الاقتراع .

أطلب من الممثلين أن يكتبوا في بطاقات الاقتراع اسم الدولة التي يريدون
التصويت لصالحها . وبطاقات الاقتراع التي تتضمن اسم دولة أخرى غير السويد أو
نيوزيلندا ، أو التي تتضمن أكثر من اسم دولة واحدة ستعتبر باطلة .

بدعوة من الرئيس ، تولي فرز الاصوات السيد مؤمن (بنغلاديش) والسيد

غيراسيموفيتش (بيلاروس) والسيد العمراني (المغرب) .

أجرى انتخاب بالاقتراع السري .

علقت الجلسة الساعة ١٧/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٨/١٠

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يلي نتيجة التصويت الذي

أجري لانتخاب عضو غير دائم لمجلس الامن

١٧٣	<u>عدد بطاقات الاقتراع :</u>
صفر	<u>عدد البطاقات الباطلة :</u>
١٧٣	<u>عدد البطاقات الصحيحة :</u>
لا أحد	<u>المتنعون عن التصويت :</u>
١٧٣	<u>عدد الاعضاء المصوتين :</u>
١١٦	<u>أغلبية الثلثين المطلوبة :</u>
	<u>عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :</u>
٩٩	نيوزيلندا
٧٤	السويد

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنظر إلى عدم حصول أي من

الدولتين على أغلبية الثلثين المطلوبة ، وأن هناك مقعدا شاغرا يتمين ملؤه من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، نشرع الآن في إجراء الاقتراع المقيّد الثاني . وستقتصر جولة الاقتراع الثالثة على الدولتين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى اللتين لم تنتخبا ولكنهما حصلتا على أكبر عدد من الاصوات في الاقتراع السابق - وهما نيوزيلندا والسويد ، وذلك وفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي .

ويجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع .

وأطلب من الممثلين ، أن يدونوا على بطاقات الاقتراع اسم دولة واحدة يرغبون في التصويت لصالحها . وبطاقات الاقتراع التي تتضمن اسم دولة غير نيوزيلندا أو السويد ، أو التي تتضمن أكثر من اسم واحد ستعتبر باطلة .

بناء على دعوة من الرئيس ، تولى فرز الاصوات السيد مؤمن (بنغلاديش) ،

والسيد غيراسيموفيتش (بيلاروس) والسيد العمراني (المغرب) .

اجرى تصويت بالاقتراع السري .

علقت الجلسة الساعة ١٨/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٨/٤٠ .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتيجة التصويت الذي أجري

لانتخاب عضو غير دائم لمجلس الامن كما يلي :

١٧٢	عدد بطاقات الاقتراع :
صفر	عدد البطاقات الباطلة :
١٧٢	عدد البطاقات الصحيحة :
لا أحد	الممتنعون عن التصويت :
١٧٢	عدد الاعضاء المصوتين :
١١٥	أغلبية الثلثين المطلوبة :
	عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :
١١٧	نيوزيلندا
٥٥	السويد

بالحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة ، انتخبت نيوزيلندا عضوا غير دائم في

مجلس الامن لفترة منتتين تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ .

الرئيسي : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أهدى الدولة التي انتخبت

عضوا غير دائم في مجلس الامن ، واشكر القائمين بفرز الاصوات على ما قدموه من مساعدة في هذا الانتخاب .

وبذلك نختم نظرننا في البند الفرعي (٢) من البند ١٥ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥